

دروس في علم الأصول

[174] ويوجد في هذا المجال اتجاهان: أحدهما للمشهور وهو: أن دليل الحجة كلما استفيد منه جعل الحجة لشيء بوصفه إمارة على الحكم الشرعي كان ذلك كافياً لاثبات لوازمه ومدلولاته الالتزامية. وعلى هذا الأساس وضعوا قاعدة مؤداها أن مثبتات الإمارات حجة، أي أن الإمارة كما يعتبر اثباتها لمدلولها المطابق حجة، كذلك اثباتها لمدلولها الالتزامي. والاتجاه الآخر للسيد الاستاذ حيث ذهب إلى أن مجرد قيام دليل حجة إمارة على أساس ما لها من كشف عن الحكم الشرعي لا يكفي لذلك، إذ من الممكن ثبوتها أن الشارع يتعبد المكلف بالمدلول المطابق من الإمارة فقط، كما يمكنه أن يتعبد به بكل ما تكشف عنه مطابقة أو التزاماً، وما دام كلا هذين الوجهين ممكناً ثبوتاً، فلا بد لتعيين الأخير منهما من وجود إطلاق في دليل الحجة يقتضي امتداد التعبد وسريانه إلى المداليل الالتزامية. والصحيح هو الاتجاه الأول، وذلك لأننا عرفنا سابقاً أن الإمارة معناها الدليل الظني الذي يستظهر من دليل حجته، أن تمام الملاك بحجته هو كشفه بدون نظر إلى نوع المنكشف، وهذا الاستظهار متى ما تم في دليل الحجة كان كافياً لاثبات الحجة في المدلولات الالتزامية أيضاً، لأن نسبة كشف الإمارة إلى المدلول المطابق والالتزامي بدرجة واحدة دائماً، وما دام الكشف هو تمام الملاك للحجة بحسب الفرض، فيعرف من دليل الحجة أن مثبتات الإمارة كلها حجة. وعلى خلاف ذلك الأصول العملية تنزيلية أو غيرها فإنها لما كانت مبنية على ملاحظة نوع المؤدى كما تقدم فلا يمكن أن يستفاد من دليلها أسراء التعبد إلى كل اللوازم إلا بعناية خاصة في لسان الدليل، ومن هنا قيل إن الأصول العملية ليست حجة في مثبتاتها أي في مدلولاتها الالتزامية، وسياً في تفصيل الكلام عن ذلك في أبحاث الأصول العملية أن شاء الله تعالى.
